

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٤ (مصحة الزراعة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لمواجهة أعمال وقاية مزرعة شندويل من الفيضان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٤

بإقضاء بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٦ (سلاح الحدود) ٢٥٠ وظيفة صف وعسكري لتعزيز قوات الادارة المدنية بسلاح الحدود .

وتؤخذ تكاليف هذه الوظائف وقدرها ١٢٥٤٠ ج عن المدة الباقية من السنة المالية المذكورة بواقع ٨٧٩٠ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٣٧٥٠ ج في الباب الثاني (مصرفات عامة) من وفور هذين البابين من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي